المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

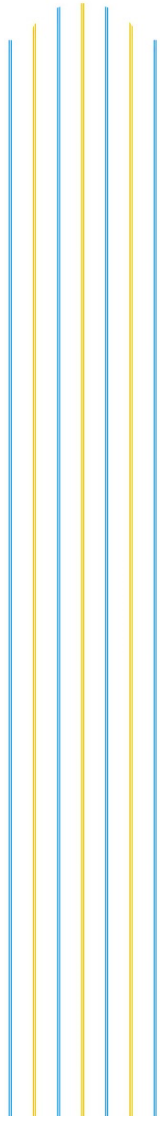

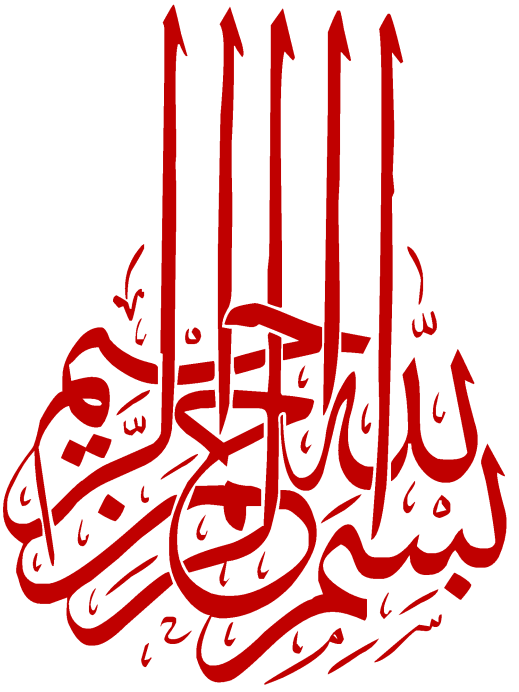
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التخصيص بفعل النبي ﷺ

– دراسة أصولية تطبيقية –

Personalization by the action of the Prophet
- An Empirical Study -

إعداد :

أ . د / وليد بن علي الحسين

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by :
Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN
Professor in the Department of usul Al Fiqh college of Sharia Al-Qassim University
Email: whsien@qu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/06/13		2023/10/02

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-027

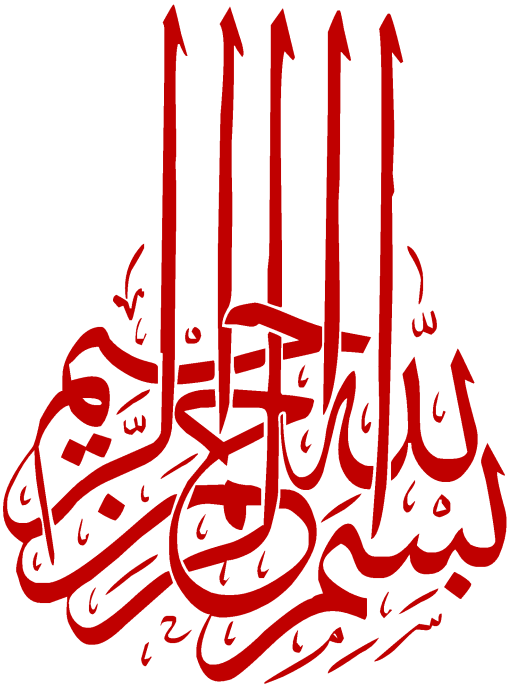
بسم الله الرحمن الرحيم

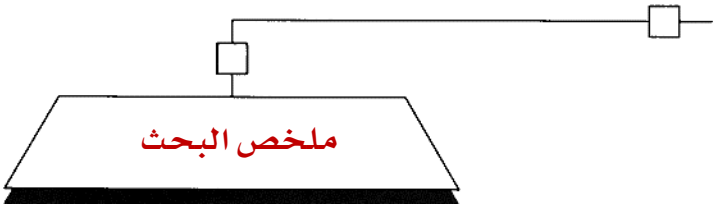

عنوان البحث: التخصيص بفعل النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف الأصولي في التخصيص بفعل النبي ﷺ، وذلك بتصوير المسألة، وبيان تحرير محل النزاع فيها، ومعرفة القول الراجح فيها مع ذكر الأدلة والمناقشات، ثم ذكرت سبب خلاف الأصوليين فيها، والفروع الفقهية المبنية عليها.

منهج البحث: يقوم البحث على استقراء وتتبع كلام الأصوليين في المسألة، وجمع ما ورد فيها مع التحليل.

أهم النتائج: يقصد بمسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ أن يقع فعلٌ من النبي ﷺ يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين، فهل يكون فعل النبي ﷺ مخصصاً للفظ العام، وقد اختلف الأصوليون فيها على سبعة أقوال، ومحل النزاع في المسألة هو في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، إذا كان اللفظ عاماً، ولم يكن الفعل خاصاً به، وقلنا بحجية أفعال النبي ﷺ، ولم يتبين مراد النبي ﷺ من قوله، وأمكن الجمع بينهما بالتخصيص، والراجح فيها هو القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ، ويرجع سبب الخلاف إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون فعل النبي ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل، لأن الفعل ليس له صيغة، وقد ترتب على الخلاف فيها تطبيقات فقهية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: (التخصيص بفعل النبي ﷺ، فعل النبي ﷺ، التخصيص).

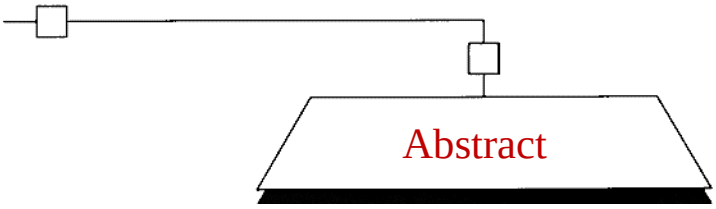

Research title: Personalization by the action of the Prophet, An Empirical Study .

The aim of the research: This research aims to explain the fundamentalist disagreement regarding specification by the Prophet, peace and blessings be upon him, by depicting the issue, clarifying the subject of the dispute in it, and knowing the most correct opinion regarding it, along with mentioning evidence and discussions. Then I mentioned the reason for the fundamentalists' disagreement regarding it and mentioned the branches of jurisprudence based on it.

Research methodology: The research is based on extrapolating and following the words of the fundamentalists on the issue, and collecting what was stated therein with analysis

The most important results: The issue of specification by the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, means that there is an act committed by the Prophet, may God bless him and grant him peace, that contradicts the generality of the statement relating to all those who are responsible. Is the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, specific to the general word? The fundamentalists have differed on it over seven opinions, and the area of dispute in the issue is the ruling on specification by the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace. In relation to someone else, if the expression is general and the action is not specific to it, and we say that the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, are valid, and the intention of the Prophet, may God bless him and grant him peace, is not clear from his statement, and it is possible to combine them by specificity, and the most correct view is to say that it is permissible to specify the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the reason for the disagreement is due to the significance of actions. The Prophet, may God bless him and grant him peace, because of the possibility that the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, was specific to him, due to the lack of clarity in the meaning of the action, because the action has no form, and the disagreement over it has resulted in many jurisprudential applications.

Key words: (Specification by the act of the Prophet - the verb of the Prophet – Specification).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن مباحث التخصيص من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد لمعرفتها، إذ يعين الإحاطة بها على استنباط الأحكام الشرعية.

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بالتخصيص مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ، والتي لها أثرٌ على الأحكام التكليفية، وقد وجدتُ الحاجة قائمةً إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها، وبيان الأقوال فيها، مع ذكر الأدلة والمناقشات، وبيان الراجح منها، وسبب الترجيح، وما يتخرج عليها من تطبيقاتٍ فقهية، حيث لم أجد حسب ما اطلعت عليه من أفرد المسألة ببحثٍ خاص، وذكر تطبيقاتها الفقهية، وبيَّن سبب الخلاف فيها.

❖ أهمية الموضوع:

مما يؤكد أهمية موضوع البحث أنه يتعلق بأفعال النبي ﷺ، مع تنوع دلالات أفعال النبي ﷺ التشريعية، فمن أفعاله ﷺ ما يكون فعله ابتداءً للتشريع، أو يكون بياناً، أو يكون ناسخاً، أو يكون مخصصاً، مع الحاجة إلى تتبع كلام الأصوليين في المسألة وتحرير محل النزاع، وبيان الراجح فيها، وسبب الخلاف، وأثره.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف الأصولي في التخصيص بفعل النبي ﷺ، ومعرفة القول الراجح فيه مع أدلته، وذكر التطبيقات الفقهية المبنية عليه.

الدراسات السابقة:

ورد بحث المسألة ضمن أنواع التخصيص بالنص، غير أني لم أجد بعد التتبع من بحث هذه المسألة بشكل مستقل ومتوسع، وقد حرصت في هذا البحث على تأصيل المسألة، والعناية بذكر التطبيقات الفقهية المبنية عليها من كتب شراح الأحاديث.

خطة البحث:

تضمن البحث الموسوم "التخصيص بفعل النبي (دراسة أصولية تطبيقية" تمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: التخصيص.

ثانياً: أفعال النبي ﷺ.

المبحث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: الأقوال في المسألة.

المبحث الرابع: أدلة الأقوال.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: سبب الخلاف.

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

منهج البحث:

لقد سلكت في البحث المنهج التالي:

١-استقصيت المادة العلمية في البحث من مظانها قدر الإمكان.

٢-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٣-خرّجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة عند أهل الفن مع ذكر حكم أهل الاختصاص.

٤-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة، عدا المشهور منهم.

٥-وثّقت التعاريف والأقوال من المصادر الأصلية.

أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب والسداد، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: التخصيص:

١- المعنى اللغوي:

التخصيص مصدر للفعل "خصَّص"، يقال: خصَّه بالشيء يخُصّه خَصَّاً وخصوصاً، وخصوصيةً، وخصَّصه، واختصه: إذا أفرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّص له: إذا انفرد به، والخاصة ضد العامة(١).

وبهذا يتبين أن معنى التخصيص في اللغة الانفراد.

٢- المعنى الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون في تعريف التخصيص اصطلاحاً تعريفاتٍ عدة، منها:

التعريف الأول: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام(٢).

التعريف الثاني: قصر اللفظ العام على بعض أفراده(٣).

التعريف الثالث: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم(٤).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبدالسلام هارون، (د. ط، الرياض، بيروت: دار الجيل)، ٢: ١٥٣ مادة (خص)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م)، ٧: ٢٤، مادة (خصص)؛ والفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤١، مادة (خصَّه).

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، تحقيق العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٧.

(٣) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، ٢: ٢٣٥.

(٤) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبدالله التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ) ٢: ٥٥٠.

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى.

وقد قسّم الأصوليون المخصصات إلى قسمين:

الأول: المخصصات المتصلة: وهي المخصصات التي لا تستقل عن اللفظ العام(١)، وهي أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة(٢).

الثاني: المخصصات المنفصلة: وهي المخصصات التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، وهي ثمانية: العقل، والحس، والنص، والإجماع، وفعل النبي ﷺ، وتقريره، والقياس، والمفهوم(٣).

ثانياً: فعل النبي ﷺ:

الفعل مصدر "فَعَلَ"، وهو في اللغة يدل على إحداث شيءٍ من عملٍ وغيره(٤)، وهو كناية عن كل عملٍ متعدٍ، أو غير متعد(٥).

---

(١) ينظر: مسعود التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ضبط زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ٢: ٧٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، عناية عبدالقادر عوني، (بدون)، ٣: ٢٧٣؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق د. الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان)، ٣: ٢٨١؛ وعبدالعلي الأنصاري، "فواتح الرحموت"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣١٦.

(٢) ينظر: الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)،: ١٧؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤١٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٧٣، وزاد بعضهم بدل البعض من الكل.

(٣) ينظر: الشيرازي، "اللمع"،: ١٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٥٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٧٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ٣١٦.

(٤) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٥١١، مادة (فعل).

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١١: ٥٢٨؛ والفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ٤: ٤٣ =

والفعل في الاصطلاح: حركة الجسد المؤثرة(١).

والمراد بفعل النبي ﷺ ما يصدر منه ﷺ من أفعالٍ، وقد قسم الأصوليون الأفعال الصادرة عن النبي ﷺ إلى ما يأتي:

الأول: الأفعال الجبلية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، كالقيام والقعود، فهذه لا يتعلق بها حكم شرعي.

الثاني: الأفعال العادية، وهي التي تجري مجرى العادات، كأحواله في الأكل والشرب والنوم، فلا تستحب متابعته فيها؛ لأنه لم يقصد بها التشريع(٢).

الثالث: الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع زوجات في النكاح، ووجوب الوتر، والتهجد.

الرابع: الأفعال التي تتعلق بالقرب، كأن يرد فعل النبي ﷺ بياناً لحكم، أو تنفيذاً، أو ابتداء تشريع.

الخامس: الأفعال المرسلة المجردة عن قرينة، تدل على أن المقصود من الفعل كونه قربة أو عادة، وهي محل خلافٍ في حكم الاقتداء بها(٣).

=

مادة (فعل).

(١) ينظر: محمد العروسي، "أفعال الرسول (ودلالتها على الأحكام"، (ط٢، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)،: ٣٦.

(٢) قال أبو شامة: "فهذا ونحوه لا دليل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله ' واستنكافا". أبو شامة، "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول '"،: ٤٧.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق د. عبدالله الحكمي ود. علي الحكمي، (ط١، بدون، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٧٥؛ وابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٨؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"،

=

المبحث الأول: تصوير المسألة

يراد بهذه المسألة أن يقع من النبي ﷺ فعلٌ يخالف مقتضى قولٍ عام، متعلقٌ بسائر المكلفين(١)، فهل يكون فعل النبي ﷺ حينئذٍ مخصصاً للفظ العام، أو لا يكون فعله مخصصاً للفظ العام.

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون للتخصيص بفعل النبي ﷺ ما يأتي:

المثال الأول: تخصيص عموم قوله تعالى في النهي عن قربان الحائض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، بفعل النبي ﷺ، فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتَّزر في فور حيضتها، ثم يباشرها)(٢)، فدل فعل النبي ﷺ على تخصيص النهي عن قربان الحائض

=

١: ١٧٣؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ١٧٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٢٣١؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ضبط أحمد عبدالسلام، (ط١،، بيروت: الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ)،: ٥٦ وما بعدها.

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)،: ٢٥١؛ وأبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٢، بدون، ١٤١٠هـ)، ٢: ٥٧٣؛ والأصفهاني، بيان المختصر، ٢: ٣٢٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (ط١، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ)،: ٨٠، حديث رقم: ٣٠٢، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ص٨٠؛ ومسلم، " صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٤٢، حديث رقم: ٢٩٣، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

بالجماع(١).

المثال الثاني: تخصيص نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط، في قوله ﷺ: (**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها**)(٢) ، بفعله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه بقوله: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام)(٣)، بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء(٤).

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً يخالف اللفظ العام، فإن هذا الفعل يكون مخصصاً للفظ العام في حقه ﷺ، على القول بشمول اللفظ العام للأمة وللنبي ﷺ.

---

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٤؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٦٩؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٥٣٨/٣.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٩٨، حديث رقم: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٤، حديث رقم: ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٥٤، حديث رقم "١٤٨، كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت؛ ومسلم، " صحيح مسلم، ١: ٢٢٤-٢٢٥، حديث رقم: ٢٦٦، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣/: ٩٤؛ والعراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، (ط١، مصر: مكتبة الفاروق، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٨٨.

وأما على القول بعدم شمول اللفظ العام للنبي ﷺ، فإن الفعل لا يكون مخصصاً للفظ العام في حق النبي ﷺ؛ لعدم دخوله فيه(١).

وقد اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، ومن خلال النظر في كلام الأصوليين يتضح أن محل النزاع بين الأصوليين في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا خالف اللفظ العام في حق غيره يتحقق فيما يأتي:

أولاً: أن يكون اللفظ العام متناولاً للنبي ﷺ، بأن يكون اللفظ العام شاملاً للأمة وللنبي ﷺ، فإن كان اللفظ العام يشمل الأمة فقط، دون النبي ﷺ، فإن فعل النبي ﷺ حينئذٍ لا يكون مخصصاً للفظ العام؛ لعدم دخول النبي ﷺ في العموم(٢).

يقول المرداوي(٣): "محل كونه مخصصاً ما إذا كان العموم شاملاً له، وللأمة...، وأما إذا كان العموم للأمة دونه، ففعله ليس بتخصيص؛ لعدم دخوله في

---

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٨٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٦٧٢-١٦٧٣؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٦.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٨٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٧٩.

(٣) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة "مردا" في فلسطين، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: (السخاوي، "الضوء اللامع"، ٥: ٢٢٥؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٧: ٣٤٠؛ وإسماعيل باشا أمين، "هدية العارفين"، ١: ٧٣٦.

العموم"(١).

ثانياً: القول بحجية أفعال النبي ﷺ، وأنها شرع لأمته، ويجب التأسي بها، فلا يكون فعل النبي ﷺ مخصصاً للعام على القول بعدم حجية أفعاله ﷺ (٢).

يقول ابن برهان(٣): "هذه المسألة فرعٌ على مسألة أفعال الرسول ﷺ، فمن جعل فعل رسول الله ﷺ حجة خصَّ به العموم، ومن لم يجعله حجة لم ير التخصيص به جائزاً"(٤).

ثالثاً: ألا يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، فإن كان الفعل خاصاً به ﷺ، فإنه لا يكون مخصصاً للفظ العام(٥).

ومن أمثلة ذلك الوصال في رمضان، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (**إني لست مثلكم، إني أطعم**

---

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق الجبرين والقرني والسراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٦: ٢٦٧٢-٢٦٧٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٨٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي، ولد سنة ٤٧٩هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، والوسيط، توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ. ينظر: (ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٣: ٦١؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ١٧٣).

(٤) ابن برهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. أبو زنيد، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) ينظر: ابن رشيق: "لباب المحصول في علم الأصول"، تحقيق محمد غزالي، (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٨٥؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول"،: ٢٣٧.

وأسقى)[١].

فقد ذهب الفقهاء إلى أن إباحة الوصال خاصٌ بالنبي ﷺ[٢].

يقول ابن قدامة[٣]: "وهذا يقتضي اختصاصه به، ومنع إلحاق غيره به"[٤].

رابعاً: ألّا يتبين المراد من قول النبي ﷺ، فإن تبين مراد النبي ﷺ من قوله لم يجز أن يخصص بفعله، لأن أمر النبي ﷺ ونهيه يجب طاعته، وحكمه لازمٌ بالإجماع.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٧٢، حديث رقم: ١٩٦٢، كتاب الصوم، باب: الوصال؛ ومسلم، " صحيح مسلم، ٢: ٧٧٤، حديث رقم: ١١٠٢، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٤: ١٥٣؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٥: ١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٢٩؛ والنووي، "روضة الطالبين"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٧؛ والبهوتي: "كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٥: ٢٧؛ وينظر: الغزالي، " المستصفى "٣: ٣٢٥-٣٢٦، والقرافي، " العقد المنظوم في الخصوص والعموم "، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٢١هـ)،: ٦٨٦.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، ومن مؤلفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، والعمدة، وروضة الناظر وجنة المناظر، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: (وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٨؛ والكتبي، "فوات الوفيات"، ١: ٢٠٣).

(٤) ابن قدامة، "المغني"، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٣٦.

يقول ابن تيمية: "حكم النهي لازمٌ للأمة، وأما فعله فقد يكون مختصاً به باتفاق الأمة، بل قد تنازعوا في تعدي حكم فعله إلى غيره، على ما هو معروف، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمراً ونهياً علموا به مراده، لم يكن لأحدٍ منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء، وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل إذا لم يعلموا مراده بالقول، كما تكلموا في نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بول، مع أنه قد رآه ابن عمر ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة وهو يتخلى، فهنا قد يظن بعضهم أن نهيه ليس عاماً بل خاصٌ إذا لم يكن حائل، ويوفق بين القول والفعل، ويظن بعضهم الفرق بين الاستقبال والاستدبار، ويظن بعضهم أن أحدهما منسوخٌ لاعتقاده التعارض، ويظن بعضهم أن الفعل خاصٌ له، فهذا كله لعدم علمهم بأن النهي عامٌ محكم، وأما إذا علموا أن نهيه عامٌ محكمٌ غير منسوخ، كانوا متفقين على أنه لا يُعارض بفعله"(١).

خامساً: أن يمكن الجمع بينهما بالتخصيص، بأن يكون التعارض الواقع بين فعل النبي ﷺ واللفظ العام من وجهٍ دون وجه، بحيث يمكن الجمع بينهما(٢)، فإن كان التعارض الواقع بينهما كلياً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإنه لا يمكن التخصيص، وإنما يلجأ إلى النسخ، أو الترجيح.

ومن أمثلة ذلك الحجامة في رمضان للصائم، فقد ورد عن النبي ﷺ أن الحجامة تفطر الصائم حيث قال: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)(٣)، وقد عارض ذلك

---

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام، ١٤١١هـ)، ٧: ٥٤.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق د. العزازي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٩٩.

(٣) أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، ٢: ٧٧٠، حديث رقم: ٢٣٦٧، كتاب الصوم، =

فعله ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم)(١).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ استدلالاً بفعل النبي ﷺ، واعتبروا فعله ناسخاً لقوله(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ، وأنه ناسخٌ لفعله(٦).

ومن الفقهاء من رجح أن الحجامة لا تفطر الصائم، وأوَّل قول النبي ﷺ بأنه

=

باب: في الصائم يحتجم؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ٢٠٠، حديث رقم: ٧٧٤، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجه"، ١: ٥٣٧، حديث رقم: ١٦٨٠، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، "صحيح أبي داود"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ) ٧: ١٣٢.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٦٨، حديث رقم: ١٩٣٩، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٠٣.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة في فروع المالكية"، تحقيق أحمد عبدالرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٣٢٨.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٦: ٣٤٩.

(٥) ينظر: الشافعي، "اختلاف الحديث"، تحقيق عامر حيدر، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ)،: ١٩٧.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٥٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع ابن قاسم، " د. ط، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ)، ٢: ٣٢٨.

سماها مفطرين؛ لأنهما كانا يغتابان، فسماهما مفطرين بذهاب الأجر، أو لأن الحاجم وجد الطعم، والمحجوم عجز عن الصوم(١).

المبحث الثالث: الأقــوال في المـسألة

اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا خالف اللفظ العام على سبعة أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ.

وقال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٢٨.

(٢) ينظر: الساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق سعد السلمي، (ط١، مكة: دار إحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٩٤، والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠، وقال: "لكن ينبغي على مذهبنا أن يقيد بما إذا كان موصولاً، وإلا فناسخ".

(٣) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، تحقيق د. الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)،: ١٧٤؛ وابن رشيق، "لباب المحصول"، ٢: ٥٨٥، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ)،: ٢١٠؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٦؛ والرهوني، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول"، تحقيق د. الهادي شبيلي د. يوسف القيم، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٤٠.

(٤) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٥٧؛ والجويني، "التلخيص"،: ٢٠٨؛ والشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧، والشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)،: ١٧؛ وابن برهان، "الوصول إلى الوصول"، ١: ٢٦٤؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٧٦؛ والغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٤؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والعراقي، "الغيث الهامع شرح =

والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ.

وقال به الكرخي(٢) من الحنفية(٣)، وبعض الشافعية(٤).

=

جمع الجوامع"، ٢: ٣٨٨.

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٣؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ١١٦؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٣٩٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، تحقيق د. عبدالكريم النملة، ٢: ٧٣٢؛ وآل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق محمد محيي الدين، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي)،: ١٢٥؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧٠؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٧١.

(٢) أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى بلدة الكرخ، كان حنفياً، ولد سنة ٢٦٠هـ، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، ورسالة في أصول الفقه، توفي بالعراق سنة ٣٤٠هـ. ينظر: (الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٤٢٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٩٣).

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٥؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٨٠؛ وآل تيمية، "المسودة"،: ١٢٥؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، ٢: ٤٩٤؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠؛ والجبوري، "الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي"، _ط١، بدون، ١٤٠٩هـ)،: ٦٣؛ وقد نسب الزركشي القول بالمنع إلى ابن برهان، وقد قال بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ في كتابه الوصول إلى الأصول ١: ٢٦٤.

(٤) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧؛ والشيرازي، "اللمع"،: ١٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧.

القول الثالث: التوقف، وقال به عبد الجبار(١)(٢)، والآمدي(٣)(٤).

القول الرابع: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كرَّر فعله، وأما إذا كان فعله مرةً واحدة، فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الحنفية(٥).

القول الخامس: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان فعله ظاهراً، وإن كان فعله مستتراً، فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الأصوليين(٦).

القول السادس: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا لم يظهر كون الفعل من خصائصه ﷺ، فإن اشتهر كون الفعل من خصائصه، فلا يجوز التخصيص به.

---

(١) أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، القاضي، الأصولي، المعتزلي، ومن مؤلفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي بالري سنة ٤١٥هـ. ينظر: (البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ١١٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٧٣.

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

(٣) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، نسبة إلى بلدة آمد، ولد سنة ٥٥١هـ، كان حنبلياً، ثم صار شافعياً، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: (ابن السبكي، "طبقات ابن السبكي"، ٥: ١٢٩؛ وابن خلكان، "الوفيات"، ٣: ٢٩٣.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٥.

(٦) حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص، ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧، والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧٢.

وقال به إلكيا الهراسي(١)(٢).

القول السابع: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان الفعل منافياً للظاهر، فإن كان الفعل موافقاً للظاهر فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الأصوليين(٣).

المبحث الرابع: أدلة الأقوال

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

وقوع التخصيص بفعل النبي ﷺ، فقد أجمع العلماء على تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:٢]، بفعل النبي ﷺ برجمه لماعز رضي الله عنه(٤)(٥).

الدليل الثاني:

إن فعل النبي ﷺ كقوله في دلالته، وثبوت الأحكام به، ووجوب الاقتداء به،

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، الشافعي، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠هـ، تفقه على إمام الحرمين، وسكن ببغداد، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين، توفي ببغداد سنة ٥٠٤هـ. ينظر: (ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ٣٢٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ١٤٩).

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨.

(٣) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٦٧٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ١٣٠١، حديث رقم: ٦٨٢٤، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٢٠، حديث رقم: ١٦٩٣، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١١٦.

فيستويان في التخصيص، فكما يجوز التخصيص بقول النبي ﷺ، فيجوز التخصيص بفعله ﷺ؛ لأن أفعاله بمثابة أقواله(١)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل:٤٤]، فقد أطلق الله ﷻ البيان ولم يفرق بين القول والفعل(٢).

يقول الجويني(٣): "كل فعلٍ حلَّ محل القول في البيان، نُزِّلَ منزلتـــــه في حكم التخصيص"(٤).

الدليل الثالث:

إن في التخصيص بفعل النبي ﷺ جمعاً بين الأدلة، وهذا أولى؛ لأن اللفظ العام يتناول ذلك الفعل وغيره، فإذا خُصَّ منه ذلك الفعل، يبقى العام معمولاً به في الباقي(٥).

---

(١) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق د. الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)،: ١٧٤؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ١١٧، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٥، والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١.

(٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧.

(٣) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: (الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٤٦٨؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ٢٨٧).

(٤) الجويني، "التلخيص"،: ٢٠٨.

(٥) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٩؛ والرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٤١؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

الدليل الرابع:

إن فعل النبي ﷺ دليلٌ معمولٌ به، وهو أخصٌ من اللفظ العام، والخاص مقدمٌ على العام(١).

الدليل الخامس:

إن النبي ﷺ وأمته في أحكام الشرع سواءٌ، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، فكذلك هذا الفعل الوارد منه ﷺ على وجه التخصيص، يجب أن يتساويا فيه أيضاً(٢).

الدليل السادس:

إن ما يصدر عن النبي ﷺ من أفعالٍ يقصد بها التقرب ابتداءً، فهي شرعٌ له ولغيره، فكذلك ما يصدر منه ﷺ من أفعالٍ بعد العموم(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التخصيص بفعل النبي ﷺ بما يأتي:

الدليل الأول:

إن فعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواءً فيه، ولا يجوز أن يكون هذا الفعل المشكوك مخصصاً للفظ العموم المتيقن(٤).

---

(١) ينظر: ابن برهان، "الوصول إلى الأصول"، ١: ٢٦٥؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

(٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧، وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٧، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٥.

(٣) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧.

(٤) ينظر: الشيرازي، "اللمع"،: ١٧؛ والشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٨؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: =

الجواب عن الدليل:

إن الأصل هو مشاركة النبي ﷺ للأمة في الأحكام، ولا يكون الفعل خاصاً به إلا أن يدل الدليل على تخصيصه به، فحينئذٍ يجوز التخصيص به(١)، كما يرد على هذا الفعل الصادر من النبي ﷺ ابتداءً، فكما أنه حجة، فكذلك الفعل المخصص للعام(٢).

الدليل الثاني:

إن التخصيص بفعل النبي ﷺ تقديمٌ للعام على الخاص، وهذا غير جائز؛ لأن المخصص العام هو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ، وهذا أعم من العام الذي يراد تخصيصه الذي يتناول فرعاً من فروع الشريعة، كالنهي عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط مثلاً، فلا يقضي عليه ذلك العموم الذي هو أعم منه(٣).

الجواب عن الدليل:

عدم التسليم بأن المخصص هو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ فقط، بل هو مع الفعل الصادر عن النبي ﷺ، ومجموع هذين الدليلين أخصُ من العام الذي يراد تخصيصه(٤).

=

٥٧٨؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١١٧.

(١) ينظر: الشيرازي، "اللمع"،: ١٧؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١١٧.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٨.

(٣) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ والرازي، "المحصول"، ٣: ٨٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"،: ٦٨٥.

(٤) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦٢؛ والرازي، "المحصول"، ٣: ٨٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"،: ٦٨٥-٦٨٦.

الدليل الثالث:

إن تخصيص العموم أحد نوعي البيان، ولا يجوز ذلك بفعل النبي ﷺ(١)، قياساً على النسخ(٢).

الجواب عن الدليل:

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم جواز النسخ بالفعل، بل يجوز النسخ بالفعل.

الوجه الثاني: سلمنا أن النسخ بالفعل لا يجوز، غير أن التخصيص بالفعل جائز(٣).

ثالثاً: دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتوقف بأن دليل وجوب التأسي واتباع النبي ﷺ عامٌ، وهو مساو لعموم اللفظ العام، وليس العمل بأحد العمومين أولى من الآخر(٤).

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن دليل وجوب التأسي بالنبي ﷺ مساوٍ لعموم اللفظ العام، لأن دليل التأسي مقترنٌ بالفعل الصادر من النبي ﷺ، وهو خاص، والخاص مقدمٌ على اللفظ العام.

رابعاً: دليل القول الرابع:

استدل القائلون بوقوع التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كرر فعله، وعدم

---

(١) ذهب بعض الشافعية، وأبو الحسن الكرخي، إلى عدم جواز التخصيص بالفعل. ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٨٥.

(٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٧.

(٣) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"،: ٢٤٨.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

التخصيص به إذا فعله مرةً واحدة، بأنه إذا فعله مرةً واحدة يحتمل أن يكون الفعلُ من خصائصه ﷺ، وأما إذا كرر فعله فلا يحتمل كونه من خصائصه، فيجوز التخصيص به(١).

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن التفريق بين ما فعله النبي ﷺ مرةً واحدةً، وما كرر فعله تفريقٌ من غير دليل، لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع والاقتداء، ولو كان فعله مرةً واحدة فهو حجة، وكثيرٌ من أفعال الرسول ﷺ لم تقع إلا مرة أو مرتين، وقد قال العلماء بحجيتها، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ(٢).

خامساً: دليل القول الخامس:

فرَّق أصحاب هذا القول بين الفعل الظاهر والفعل المستتر، فأجازوا التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان ظاهراً، ولم يجيزوه إذا كان مستتراً، ولم أجد من استدل لهذا القول، ولكن يظهر أن عدم جواز التخصيص بالفعل المستتر لاحتمال أن يكون الفعل من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه لم يشاهده أحد، بخلاف الفعل الظاهر الذي فعله النبي ﷺ بحضرة الناس واعتقاد الاقتداء به.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، بل إن النبي ﷺ وأمته في الأحكام سواء، إلا أن يدل الدليل على تخصيص الفعل به.

---

(١) ينظر: الزركشي "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٧٢.

(٢) نقل الإجماع أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٥٤.

سادساً: دليل القول السادس:

أجاز أصحاب هذا القول التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا لم يظهر كون الفعل من خصائص النبي ﷺ، لأن الأصل هو الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، فجاز التخصيص به، وأما إذا اشتهر كون الفعل من خصائصه ﷺ لم يخص به؛ لكون الفعل خاصاً به ﷺ.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق من أن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، إلا أن يدل دليلٌ على تخصيص الفعل به.

سابعاً: دليل القول السابع:

أجاز أصحاب هذا القول التخصيص بالفعل المنافي للظاهر دون الموافق له، ومثَّل الزركشي(١) بالفعل الموافق للظاهر بما لو أُتي النبي ﷺ بسارق مجنٍ، أو رداء قطعة، فقطعه، فإن ذلك لا يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق؛ لكونه بعض ما اشتمل عليه العام(٢)، بخلاف الفعل المنافي للظاهر فيجوز التخصيص به؛ لمغايرته للفظ العام.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن التفريق بين الفعل المنافي للظاهر والفعل الموافق له تفريقٌ من غير دليل، فكل فعلٍ جاء مخالفاً للفظ العام، ولم يدل الدليل على

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: (ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٣٥؛ وإسماعيل باشا أمين، "هدية العارفين"، ٢: ١٧٤).

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨.

تخصيص النبي ﷺ به، جاز أن يخصص به اللفظ العام.

المبحث الخامس: الترجيح

بعد استعراض أقوال الأصوليين في حكم التخصيص بأفعال النبي ﷺ، وإيراد الأدلة والمناقشات الواردة يتبين رجحان القول بجواز التخصيص بأفعال النبي ﷺ، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لا سيما دليل الوقوع، مع سلامتها من الاعتراض المؤثر.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، والرد عليها، حيث بُنيت أدلتهم على احتمال خصوصية الأفعال الصادرة من النبي ﷺ به، والأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، بل إن النبي ﷺ وأمته في الأحكام سواء، إلا أن يدل الدليل على تخصيص الفعل به.

٣- إن القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ ولو من وجه عملاً بكلا الدليلين، وهذا أولى من إعمال أحدهما وإبطال الآخر.

٤- إن في القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ تقديماً للخاص على العام.

المبحث السادس: سبب الخلاف

الذي يظهر أن سبب الخلاف في مسألة حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ، يرجع إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون الفعل الصادر منه ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل؛ لأن الفعل ليس له صيغة، كالقول توضح الدلالة المقصودة منه.

يقول القرافي(١): "الفعل أضعف دلالةً من القول؛ لأن القول يدل بنفسه،

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصِّنهاجي، المصري، المالكي، الشهير بالقرافي =

والفعل لا يكون مدركاً شرعياً إلا بدليلٍ من القول يدل على أنه حجة"(١).

فمن قال بعدم جواز التخصيص بأفعال النبي ﷺ نظر إلى احتمال أن يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، ومن قال بجواز التخصيص نظر إلى أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية

بعد دراسة مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ دراسة تأصيلية، تأتي الدراسة التطبيقية للمسألة، بذكر التطبيقات الفقهية التي وقع التخصيص بها بفعل النبي ﷺ، وقد وقع خلافٌ في بعض أفعال النبي ﷺ التي تعارض لفظاً عاماً، فمن الفقهاء من اعتبر الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، ومنهم من اعتبره ناسخاً للعموم، ومنهم من خصَّ به العموم.

ومن تلك التطبيقات ما يأتي:

التطبيق الأول:

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط، فقال ﷺ: **(إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها)**(٢)، وهذا لفظٌ عام.

وقد عارض ذلك فعله ﷺ، يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة،

=

لسكناه بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة ٦٢٦هـ، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: (ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ٢٣٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٩٤.

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"،: ٢١٠.

(٢) سبق تخريجه.

مستقبل الشام)(١).

وقال جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها)(٢).

وقد اختلف الفقهاء في هذا التعارض، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول النبي ﷺ لعمومه، واعتبروا فعل النبي ﷺ خاصاً به(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بفعل النبي ﷺ، فأجازوا الاستقبال والاستدبار، واعتبروا فعل النبي ﷺ ناسخاً للنهي(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ؛ لأن فعل النبي ﷺ خاصٌ فيقدم على العام(٥)، فأجازوا الاستقبال والاستدبار في البنيان فقط، وقصروا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود، ١: ٢١، حديث رقم: ١٣، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك؛ والترمذي، " سنن الترمذي "، ١: ٨٩، حديث رقم: ٩، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك؛ وابن ماجة، " سنن ابن ماجه، ١: ١١٧، حديث رقم: ٣٢٥، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني: إسناده حسن، "صحيح سنن أبي داود"، ١: ٣٦.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢هـ)، ١١: ٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة،)، ٢: ٣٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٠؛ وابن حزم، "المحلى"، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٨٩.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١: ١٩٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢١.

النهي على الصحاري والأفضية(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص الجواز بالاستدبار في البنيان والفضاء فقط دون الاستقبال(٢).

يقول الشافعي: "ما ذكر ابن عمر ﷺ ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة، دلَّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"(٣).

التطبيق الثاني:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**الفخذ عورة**)(٤)، وهو حديث عام، ثم إنه ﷺ كشف فخذه بحضرة أبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ(٥)، كما في حديث عائشة ﷺ حيث قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر ﷺ، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر ﷺ، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان ﷺ، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه،

---

(١) ينظر: الباجي، "أحكام الفصول"،: ١٧٤؛ والغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦، وابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٧٧؛ وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٤؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"،: ٢١١؛ والقرافي، "العقد المنظوم"،: ٦٨٧؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ٢٠٤؛ والشافعي، "الأم"، ٢: ٩٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٠.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١١: ٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٢.

(٣) الشافعي، "اختلاف الحديث"،: ٢٢٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٩٤، معلقاً في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٥) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦-٣٢٧؛ وقد ذكر عدة احتمالات وهي: أن النبي ع لم يكن داخلاً في العموم، أو أنه كشف فخذه لعارض وعذر، أو أنه أراد بالفخذ ما يقرب منه وليس داخلاً في حده، أو أن إباحته خاصية له، أو أن فعله ناسخ لتحريم كشف الفخذ.

فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر ﷺ فلم تهتشَّ له، ولم تباله، ثم دخل عمر ﷺ فلم تهتشَّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان ﷺ فجلست وسويت ثيابك، فقال: **(ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة)**(١).

وقد اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض، وقد أرجع ابن رشد سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى تعارض فعل النبي ﷺ مع قوله(٢).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ عورة؛ لحديث النبي ﷺ، وما نقل عنه من كشف فخذه فهو منسوخ(٣).

وذهب الإمام أحمد في رواية، إلى أن الفخذ ليس بعورة؛ لفعل النبي ﷺ(٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي ﷺ يدل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة(٥).

وذهب بعضهم إلى أن الفخذ عورة يكره إظهاره عند من يستحيى منه فقط؛ لفعل النبي ﷺ، حيث كشف لأبي بكر وعمر ﷺ، وستر لعثمان ﷺ(٦)، وبهذا يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم.

وبعض الفقهاء أوَّل ما وقع من النبي ﷺ، بأن المكشوف كان من أوائل الفخذ

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٦٦، حديث رقم: ٢٤٠١، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢١٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٩٦؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٥-٢٨٦.

(٦) ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢١٥.

من جهة الركبة(١).

يقول ابن تيمية بعد أن رجح القول بتحريم كشف الفخذ: "وما نقل من كشف فخذه، فهو إما أن يكون منسوخاً؛ لأن أحاديثنا ناقلةٌ حاظرة، أو يكون حصل بغير قصدٍ، أو يكون المكشوف من أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل"(٢).

التطبيق الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)**(٣).

وثبت من فعله ﷺ أنه كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، تقول عائشة: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما)(٤).

وقد اختلف الفقهاء في دفع التعارض، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٥)،

---

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٤: ٢٦٢.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٦٥، حديث رقم: ٥١٠، في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٩٧، حديث رقم: ٣٨٢، في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٦٧، حديث رقم: ٥١٣، في كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٣٥٠، وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٦.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ومما استدلوا به فعل النبي ﷺ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي ﷺ خاصٌ بالنافلة(٤)، وعلى هذا القول يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم.

وذهب بعضهم إلى أن قول النبي ﷺ خاصٌ في المرور بين يدي المصلي، وفعله في اللابث والمضطجع دون المار، فيكون قطع الصلاة مختصاً بالمار بين يدي المصلي دون اللابث(٥).

التطبيق الرابع:

نهى الله ﷻ عن إتيان الحائض كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، وهو لفظٌ عامٌ في اعتزال الحائض(٦).

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يباشر زوجاته حال الحيض، تقول عائشة رضي الله عنها: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتَّزر في

---

(١) ينظر: ابن عبدالبر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٠٩؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ٥٢٧-٥٢٨.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"،: ٦٢٤؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٢٥٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٩٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٠١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٠١، وابن تيمية، "القواعد النورانية"،: ١٠؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٩١.

(٦) ينظر: الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٣٢.

فور حيضتها، ثم يباشرها)(١).

فذهب الفقهاء إلى تخصيص عموم الآية بفعل النبي ﷺ، فأجازوا مباشرة الحائض إذا اتزرت(٢)، وبهذا يكون فعل النبي ﷺ خصَّص النهي بالفرج، وأباح ما سواه(٣).

التطبيق الخامس:

أمر الله ﷻ بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، فقال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

وثبت عن النبي ﷺ أنه توجه لغير القبلة في صلاة النافلة، كما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، قِبَلَ أي وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)(٤).

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا للمسافر التطوع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ٢٧٣؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢٦٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٨٤، والنووي، "المجموع"، ٢: ٣٦٢؛ وابن قدامة، "شرح العمدة"، ١: ٤٦٢.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٤؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٦٦؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٦٩؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٥٣٨؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢١٨، حديث رقم: ١٠٩٨، في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٨٦، حديث رقم: ٧٠٠، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

على الراحلة حيثما توجهت به؛ لفعل النبي ﷺ(١).

التطبيق السادس:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)(٢).

وقد عارض ذلك فعله ﷺ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سُألت عن الركعتين بعد العصر، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت، فلما انصرف قال: (**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**)(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها)(٤).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٤٩٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٩٥-٩٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"،: ١٢٩، حديث رقم: ٥٨٤، في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٦٦، حديث رقم: ٨٢٥، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٧١-٥٧٢، حديث رقم: ٨٣٤، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٧٢، حديث رقم: ٨٣٥، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وقد اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض(١)، فذهب جمهور الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا أن يقضي الإنسان ما فاته بعد صلاة العصر؛ لفعل النبي ﷺ حيث قضى ما فاته من السنة، وبهذا يكون فعله ﷺ مخصصاً لعموم النهي، وأما المداومة عليها، فهذا من خصوصياته ﷺ(٢)، وقد ذكر النووي(٣) أن الاستدلال بفعل النبي ﷺ في أول يومٍ فقط، وأما المداومة على الصلاة بعد العصر فهي مخصوصة به(٤).

يقول الشافعي: "كل صلاةٍ كان يصليها صاحبها، فأغفلها أو شُغِلَ عنها، وكل صلاةٍ أكدت وإن لم تكن فرضاً، كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً"(٥).

ويقول ابن قدامة: "قضاء السنة الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، والاقتداء بما فعله الرسول ﷺ متعينٌ، وحمل النهي عن الصلاة بعد العصر على الصلاة

(١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٩٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ١: ٢٣٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، ومن مؤلفاته: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ ولم يتزوج. ينظر: (ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ٣٢٢؛ وابن السبكي، "طبقات ابن السبكي"، ٥: ١٦٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٥٤.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ١٧٣.

(٥) الشافعي، "الأم"، ١: ١٤٩.

بغير هذا السبب"(١).

التطبيق السابع:

نهى النبي ﷺ عن البكاء على الميت، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت رضي الله عنه، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: **(غلبنا عليك يا أبا الربيع)**، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك رضي الله عنه يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: **(دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكيـــة)**، قالـوا: وما الوجوب يا رسول الله، فقال: **(الموت)**(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله ﷺ: **(إن الميت ليعذب ببكاء أهلـه عليه)**(٣).

وثبت أنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله، فقال: **(يا ابن عوف إنها رحمة، إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)**(٤).

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٣٣.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٣: ٤٨٢، حديث رقم: ٣١١١١، في كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون؛ والنسائي، "سنن النسائي"، ٤: ١٤-١٥، حديث رقم: ١٨٤٧، في كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وصححه الألباني، "صحيح سنن النسائي"، ٤: ٤٩٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢٥١، حديث رقم: ١٢٨٦، في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٤٠، حديث رقم: ٩٢٨، في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢٥٤، حديث رقم: ١٣٠٣، في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٠٧، حديث رقم: ٢٣١٥، في =

وقد بكى ﷺ لما عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه ووجده في غشية، فقال: (**أقد قضى**). فقالوا: لا، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: (**ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** - وأشار إلى لسانه - **أو يرحم**)(١).

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا البكاء على الميت غير المصحوب بالنياحة، أو الندب، أو شق الجيب؛ لفعل النبي ﷺ، وتخصيص النهي بما اتصف بشق الجيوب، والنياحة، والندب(٢).

التطبيق الثامن:

أمر النبي ﷺ بتبييت النية من الليل في الصيام فقال ﷺ: (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**)(٣).

=

كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢٥٤، حديث رقم: ١٣٠٤، في كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٣٦، حديث رقم: ٩٢٤، في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٢٧٥؛ والشيرازي، "المهذب"، ١: ١٤٦؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٣٠٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٨٧-٤٨٩؛ وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٣٦٢.

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود، ٢: ٨٢٣-٨٢٤، حديث رقم: ٢٤٥٤، في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام؛ والترمذي، " سنن الترمذي "، ٢: ١٧٨-١٧٩، حديث رقم: ٧٣٠، في كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل؛ والنسائي، " سنن النسائي، ٤: ١٩٦، حديث رقم: ٢٣٣٣، في كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، ١: ٥٤٢، حديث رقم: ١٧٠٠، في كتاب

=

وثبت عنه ﷺ أنه نوى الصوم في النهار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قلنا: لا، فقال: **(فإني إذاً صائم)**(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، فأجازوا صوم التطوع بنية من النهار(٢).

يقول النووي: "الحديث عامٌ في اشتراط تبييت النية للصوم، خُصَّ منه النفل بدليل"(٣).

التطبيق التاسع:

رغب النبي ﷺ في صيام يوم عرفة فقال ﷺ لما سئل عن صوم عرفة: **(أحتسب على الله ﷻ أن يُكفِّر السنة التي قبله، والتي بعده)**(٤).

وثبت أنه ﷺ أفطر يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره، فشربه(٥).

=

الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل؛ وصححه الألباني، "إرواء الغليل"، ٤: ٢٥.

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، حديث رقم: ١١٥٤، في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المحتار"، ٢: ٣٨٠، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٤٠.

(٣) النووي، "المجموع"، ٦: ٢٩٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨١٩، حديث رقم: ١١٦٢، في كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٧٧، حديث رقم: ١٩٨٨، في كتاب الصوم، باب: صوم

=

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ ليتقوى على العبادة(١).

التطبيق العاشر:

نهى النبي ﷺ المحرم عن الطيب، فقال ﷺ: (**لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس**)(٢).

وأمر ﷺ المحرم الذي تطيب، أن يغسل الطيب الذي به ثلاث مرات(٣).

وثبت أنه ﷺ تطيب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم)(٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص النهي بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا

=

يوم عرفة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٩١، حديث رقم: ١١٢٣، في كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(١) ينظر: ابن عبدالبر، "الكافي"، ١: ٣٥٠؛ والماوردي، "الحاوي"، ٣: ٤٧٢، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٤٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٥٠، حديث رقم: ١٨٣٨، في كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٣٤، حديث رقم: ١١٧٧، في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢٩٨، حديث رقم: ١٥٣٦، في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٣٦، حديث رقم: ١١٨٠، في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٢٩٩، حديث رقم: ١٥٣٩، في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٤٦، حديث رقم: ١١٨٩، في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

تطييب البدن عند الإحرام(١).

التطبيق الحادي عشر:

ورد النهي عن تعذيب الحيوان وعن المُثلة، فعن عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(دخلت امرأةٌ النار في هرةٍ ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)**(٢).

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبرا(٣).

وقال قتادة ﷺ: بلغنا أن النبي ﷺ كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة(٤).

وثبت أن النبي ﷺ كان يشعر الهدي كما في حديث عائشة ﷺ تقول: (فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلَّدها)(٥).

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٥؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٥؛ والشافعي، "الأم"، ٧: ٢١٥؛ والنووي، "المجموع"، ٧: ٢١٤، وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٧-٧٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٦٣٣، حديث رقم: ٣٣١٨، في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٧٦٠، حدث رقم: ٢٢٤٣، في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٥٠، حديث رقم: ١٩٥٩، في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٧٩٥، حديث رقم: ٤١٩٢، في كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٢٥، حديث رقم: ١٦٩٩، في كتاب الحج، باب: إشعار البُدن؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٥٧، حديث رقم: ١٣٢١، في كتاب الحج، باب: =

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، إلى تخصيص النهي بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا إشعار الهدي بأن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، لفعل النبي ﷺ، مما يدل على أن الإشعار لا يعد من المثلة، وإنما جاز مع ما فيه من تعذيب؛ لأنه إيلامٌ لغرض صحيح، فجاز، كالكي والحجامة(٤).

يقول الماوردي(٥): "وأما نهيه عن المثلة في الحيوان، فإنما كان في عام أُحدٍ سنة ثلاث، حين مثَّلت قريش بعمه حمزة (، وقد أشعر عام الحديبية سنة سبع، فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهى عنها، وأما نهيه عن تعذيب البهائم فمحمولٌ فيما لا غرض فيه"(٦).

التطبيق الثاني عشر:

ذهب الفقهاء إلى أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد؛ لفعل النبي ﷺ حيث رجم

=

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٨٠؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٨٨.

(٢) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٤٢-٢٤٣، والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣٧٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤٥٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤٥٥.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، كان قاضياً شافعياً، ومن مؤلفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي والإقناع في الفقه، ودلائل النبوة في الحديث، وأدب الدنيا والدين، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: (ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣: ٣٠٣، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٢٨٥.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣٧٤.

ماعزاً ﷺ ولم يجلده(١)، وبهذا يكون فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:٢]، وقوله ﷺ: (**الثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجم**)(٢)(٣).

ومن الفقهاء من اعتبر فعل النبي ناسخاً، فيدل على أن الجلد منسوخٌ في حق المحصن(٤).

التطبيق الثالث عشر:

أمر النبي ﷺ بالأكل مما يلي الإنسان، فعن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: (**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**)(٥).

وثبت عنه ﷺ أنه كان يتتبع الدُّباء من حوالي القصعة(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٦، حديث رقم: ١٦٩٠، في كتاب الحدود، باب: حد الزاني.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٨؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق عبداللطيف محمد، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٤: ٩٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٧٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ٢٠٣.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"،: ١٠٦٤، حديث رقم: ٥٣٧٦، في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٩٩، حديث رقم: ٢٠٢٢، في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣٩٤-٣٩٥، حديث رقم: ٢٠٩٤، في كتاب البيوع، باب: ذكر الخياط؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦١٥، حديث رقم: ٢٠٤١، في كتاب =

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فقصروا النهي على ما إذا كان الطعام واحداً، وأجازوا ذلك إذا كان الطعام مختلفاً(١).

التطبيق الرابع عشر:

نهى النبي ﷺ عن الاستلقاء على القفا فقال ﷺ: **(لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى)**(٢).

وثبت أنه ﷺ كان مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى(٣).

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا الاستلقاء على الظهر إذا لم تنكشف العورة(٤).

يقول ابن حجر(٥): "محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا

=

الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٣٨٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٦٢، حديث رقم: ٢٠٩٩، في كتاب اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٧١٢، حديث رقم: ٥٩٦٥، في كتاب اللباس، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٦٢، حديث رقم: ٢١٠٠، في كتاب اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٤٧٣، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٢٦٩.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي، كان فقيهاً، محدثاً، مؤرخاً، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وأصله من عسقلان بفلسطين، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وغيرها، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ. ينظر: (ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٧: ٢٧٠؛ والشوكاني، "البدر الطالع"، ١: ٨٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ١٧٨).

تبدو"(١).

التطبيق الخامس عشر:

نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً، فقال: (**لا يشربنَّ أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي**)(٢).

وثبت أنه ﷺ شرب قائماً، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم(٣).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي صارفٌ للنهي إلى الكراهة فهو بيانٌ للجواز.

وذهب بعضهم إلى أن فعل النبي ﷺ ناسخٌ للنهي، فيجوز الشرب قائماً.

وذهب بعضهم إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فيجوز الشرب قائماً للعذر(٤).

يقول ابن القيم عن تعارض الأدلة في الشرب قائماً: "الجمع بين الأحاديث أن

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٨٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٠١، حديث رقم: ٢٠٢٦، في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٣١٥، حديث رقم: ١٦٣٧، في كتاب الحج، باب: ما جاء في زمزم؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٠٢، حديث رقم: ٢٠٢٧، في كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً.

(٤) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤١٧؛ عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ١: ٢٢٩، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٤٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٤٤.

تحمل الرخصة على حال العذر"(١).

التطبيق السادس عشر:

نهى النبي ﷺ عن أن يبول الرجل قائماً(٢)، وقال ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما رآه يبول قائماً: **(يا عمر، لا تبل قائماً)**(٣).

وثبت عنه ﷺ أنه قد بال قائماً، فعن حذيفة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ سُباطة قوم، فبال قائماً(٤).

فذهب الفقهاء إلى تخصيص جواز البول قائماً بالعذر(٥).

يقول ابن تيمية: "ولا يكره البول قائماً لعذر، ويكره مع عدم العذر، إذا خاف

---

(١) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" تحقيق الأرناؤوط، (ط٢٥، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١: ١٤٢.

(٢) ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، ١: ١١٢، حديث رقم: ٣٠٩، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً؛ وقال الألباني: ضعيف جداً، "ضعيف سنن ابن ماجة"،: ٢٥.

(٣) الترمذي، "سنن ابن ماجة"، ١: ٩٠، حديث رقم: ١٢، في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً؛ وابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، ١: ١١٢، حديث رقم: ٣٠٨، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ١٠٢، حديث رقم: ٥٠٥؛ قال الترمذي: "رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف".

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"،: ٦٦، حديث رقم: ٢٢٤، في كتاب الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً؛ ومسلم، " صحيح مسلم، ١: ٢٢٨، حديث رقم: ٢٧٣، في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٨٦، والطحطحاوي، "حاشية على مراقي الفلاح"،: ٣٥، والنووي، "المجموع"، ٢: ٨٥.

أن ترى عورته، أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره"(١).

(١) ينظر: ابن قدامة، "شرح العمدة"، ١: ١٤٦.

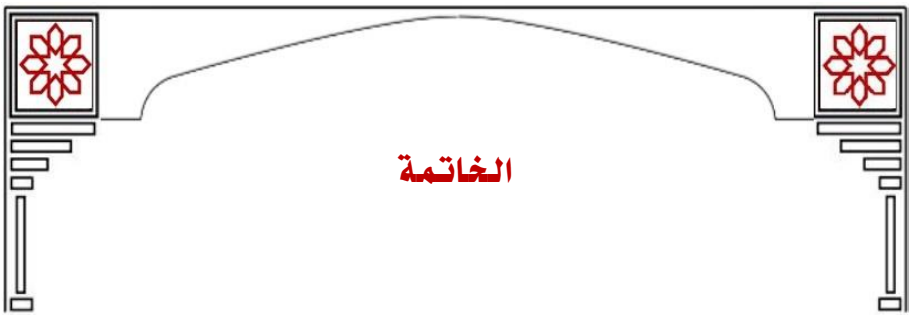

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإني أوجز أهم النقاط التي ظهرت لي خلال هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: عرف التخصيص في الاصطلاح بتعريفاتٍ عدة، وهي متقاربة في المعنى، ومن تعريفاته: قصر اللفظ العام على بعض أفراده، وتنقسم المخصصات إلى مخصصات متصلة، وهي التي لا تستقل عن اللفظ العام، ومخصصات منفصلة، وهي التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، ومنها فعل النبي ﷺ.

ثانياً: يقصد بفعل النبي ﷺ ما يصدر عنه ﷺ من أفعال، وتنقسم الأفعال الصادرة عن النبي ﷺ إلى أفعال جبلية، وأفعال عادية، وأفعال خاصة، وأفعال تتعلق بالقرب، وأفعال مرسلة.

ثالثاً: المقصود بمسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ أن يقع فعلٌ من النبي ﷺ يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين، فهل يخصص فعل النبي ﷺ اللفظ العام أم لا، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على سبعة أقوال.

رابعاً: اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً يخالف اللفظ العام فإنه يكون مخصصاً للعموم في حقه ﷺ، على القول بشمول اللفظ العام للنبي ﷺ، وأما على القول بعدم شمول اللفظ العام للنبي ﷺ، فإن فعله لا يكون مخصصاً في حقه ﷺ؛ لعدم دخوله فيه.

خامساً: محل النزاع في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، إذا كان

اللفظ عاماً، ولم يكن الفعل خاصاً به، وقلنا بحجية أفعال النبي ﷺ، ولم يتبين مراد النبي ﷺ من قوله، وأمكن الجمع بينهما بالتخصيص.

سادساً: الراجح من أقوال الأصوليين هو جواز التخصيص بفعل النبي ﷺ؛ لقوة ما استدلوا به لاسيما دليل الوقوع، ولأن أدلة الأقوال الأخرى مبنية على احتمال كون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، والأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية إلا أن يدل دليل على ذلك، كما أن في القول بالتخصيص بفعل النبي ﷺ عملاً بكلا القولين، وتقديماً للخاص على العام.

سابعاً: يرجع سبب الخلاف في مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون فعل النبي ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل، لأن الفعل ليس له صيغة.

ثامناً: يترتب على الخلاف في مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ تطبيقات فقهية كثيرة، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض التطبيقات الفقهية، فمن الفقهاء من اعتبر فعل النبي ﷺ ناسخاً، ومنهم من اعتبره خاصاً به، ومنهم من خصَّ به العموم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. سعد بن غرير السلمي. (ط١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ).

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي. (د. ط، مصر: دار هجر، مصر، ١٩٩٢م).

ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. (ط٢٥، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

ابن النجار، محمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (د. ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد الكندري، "شرح فتح القدير على الهداية". (د. ط).

ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول". تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (د. ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "الفتاوى الفقهية الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق

د. أحمد الخليل. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "شرح العمدة". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. (د. ط، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". راجعه قصي محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب. (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ).

ابن حزم، علي بن محمد، "المحلى بالآثار". تحقيق د. عبدالغفار البنداري، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس. (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق حازم القاضي. (د. ط، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٥هـ).

ابن رشيق، أبو علي الحسين بن رشيق. "لباب المحصول في علم الأصول". تحقيق محمد غزالي وعمر جابي. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أبو الحسين، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الجيل، بدون).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب". تحقيق مأمون الجنان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة، دار هجر، ١٤١٢هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد". تحقيق د. عبدالكريم النملة، (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". بعناية عبدالرحمن اللادقي ومحمد بيضون. (ط١، بيروت: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

ابن نجيم، زين الدين، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د. ط، بيروت: دار المعرفة).

أبو داود، سليمان السجستاني، "سنن أبي داود". تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (د. ط، سوريا: دار الحديث).

أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ).

الأصفهاني، أو الثناء محمود بن عبدالرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. محمد مظهر بقا. (ط١، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (د.

ط، بيروت: دار الكتاب العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن ابن ماجة". تعليق زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف محمد زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبدالرزاق عفيفي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق د. عبدالله الجبوري. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).

باشا أمين، إسماعيل، "هدية العارفين". (ط٣، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". اعتنى به أبو صهيب الكرمي. (د. ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).

البصري، أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه". تقديم خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق د. عادل العزازي. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال

مصيلي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا. (د. ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي المسمى" الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح". ضبط زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

التلمساني، أبو محمد عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

الجبوري، حسين بن خلف، "الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي". (ط١، بدون، ١٤٠٩هـ).

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش. (د. ط، بيروت: دار الفكر).

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسي. (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د. طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د. الهادي شبيلي ود. يوسف القيم. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". بعناية عبدالقادر العاني، (بدون).

الزركلي، خير الدين، "الأعلام". (ط٢، بدون).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، الرياض: دار مكتبة الحياة).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق د. عبدالله الحكمي ود. علي الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).

الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

الشافعي، أبو عبدالله محمد، "اختلاف الحديث". برواية الربيع، تحقيق عامر حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الطحطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". (د. ط، مصر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٨هـ).

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

الطوفي، سليمان عبدالقوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". إعداد حسن قطب. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي. (ط١، مصر: مكتبة الفاروق، ١٤٢٠هـ).

العروسي، محمد عبدالقادر، "أفعال الرسول (ودلالتها على الأحكام". (ط٢، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).

العمري، د. نادية بنت محمد، "التخصيص عند علماء الأصول". (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د. حمزة زهير حافظ. (بدون).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس، "الذخيرة في فروع المالكية". تحقيق أحمد عبدالرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢هـ).

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

الكتبي، محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق إحسان عباس. (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م).

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد إبراهيم. (ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد". تحقيق محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. الجبرين ود. القرني ود. السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ).

الموصلي، عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي". باعتناء عبد الفتاح أبو غدة. (ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، "الفواكه الدواني". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". تحقيق محمود مطرحي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

bibliography

Ibn al-Saati, Ahmed bin Ali bin Taghlib, “The End of Access to the Science of Principles. ” Investigation by Dr. Saad bin Gharir Al-Sulami. (1st edition, Mecca: Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1418 AH).

Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi, “The Great Shafi’i Classes. ” Investigation by Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Dr. Mahmoud Al-Tanahi. (D. T. , Egypt: Dar Hajar, Egypt, 1992 AD).

Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hay bin Ahmad, “Nuggets of Gold in News of Gold. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, “Zad al-Ma’ad fi Guidance of the Best of Servants. ” Verified by Shuaib Al-Arnaout and Abdul Qader Al-Arnaout. (25th edition, Syria: Al-Resala Foundation, 1412 AH).

Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, “Explanation of the Enlightening Planet. ” Investigation by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (D. D. , Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad Al-Kandari, “Explanation of Fath Al-Qadeer on Guidance. ” (D. T). Ibn Burhan, Ahmed bin Ali Al-Baghdadi, “Access to the Fundamentals. ” Investigation by Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (1st edition, Riyadh: Al-Ma’rif Library, 1404 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, “Preventing the conflict of reason and transmission. ” Verified by Dr. Muhammad Rashad Salem, (Dr. I, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, “The Great Jurisprudential Fatwas. ” Verified by Muhammad Abdel Qader Atta and Mustafa Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, “The Noorani Rules of Jurisprudence. ” Investigation by Dr. Ahmed Al-Khalil. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh Al-Islam Ahmed bin Abdul Halim, “Explanation of Al-Umda. ” (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, “Collective Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. ” Collected

and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad. (D. D. , Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1412 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, “Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. ” It was reviewed by Qusay Mohib al-Din al-Khatib, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and directed by Mohib al-Din al-Khatib. (1st edition, Cairo: Dar Al-Rayyan, 1407 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Muhammad, “Al-Muhalla bi-Athar. ” Investigation by Dr. Abdul Ghaffar Al-Bandari, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad, “Deaths of Notables and News of the Sons of Time. ” Verified by Ihsan Abbas. (D. D. , Beirut: Dar Sader, 1398 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, “The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid,” edited by Hazem Al-Qadi. (Ed. , Mecca, Al-Baz Library, 1415 AH).

Ibn Rashiq, Abu Ali Al-Hussein bin Rashiq. “The core of the crop in the science of principles. ” Edited by Muhammad Ghazali and Omar Gabi. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “The Confused’s Response to Al-Durr Al-Mukhtar. ” (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1386 AH).

Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali ibn Aqeel, “Al-Wahid fi Usul al-Fiqh. ” Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein, “Language Standards. ” Verified by Abdul Salam Haroun. (D. D. , Beirut: Dar Al-Jeel, without).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, “The Golden Brocade. ” Verified by Mamoun Al-Jinan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, “Al-Mughni”. Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Al-Helou. (2nd ed. , Cairo, Dar Hijr, 1412 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, “The Rawdat of the Principal and the Paradise of the Viewers in the Fundamentals of Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Ahmad. ” Investigation by Dr. Abdul Karim Al-Namla, (6th edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar, “The Beginning and the End. ” Carefully curated by Abd al-Rahman al-Ladqi and Muhammad Baydoun. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, Beirut, first edition, 1416 AH). Ibn Mufleh, Muhammad al-Maqdisi, “Usul al-Fiqh. ”

Investigation by Dr. Fahad Al-Sadhan. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1420 AH). Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, "Lisan al-Arab. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH). Ibn Najim, Zain al-Din, "The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Ma'rifa). Abu Dawud, Suleiman Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawud. " Commentary by Izzat Obaid Al-Daas and Adel Al-Sayyid, (ed. , Syria: Dar Al-Hadith).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, "Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh. " Investigation by Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, 1410 AH).

Al-Isfahani, or Al-Thana Mahmoud bin Abdul-Rahman, "Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. " Investigation by Dr. Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Mecca, Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al Taymiyyah, "The Draft on the Principles of Jurisprudence. " Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan Abi Dawud. " (1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan al-Nasa'i. " (1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Weak Sunan Ibn Majah. " Comment by Zuhair Al-Shawish. (1st edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Irwa' al-Ghaleel in the Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil. " Supervised by Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Amdi, Ali bin Muhammad, "Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. " Comment by Abdul Razzaq Afifi. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Al-Ansari, Abdul-Ali Muhammad bin Nizam al-Din al-Hindi, "Fawatih al-Rahmaut bi Sharh Muslim al-Thabut. " (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, "Ahkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul. " Investigation by Dr. Abdullah Al-Jubouri. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1409 AH).

Pasha Amin, Ismail, "The Gift of the Knowing. " (3rd edition, Tehran: Islamic Library, 1387 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari. " Abu Suhaib Al Karmi took care of him. (D. I. , Jordan:

House of International Ideas, 1419 AH).

Al-Basri, Abu Al-Hussein, "Al-Mu'tamid fi Usul Al-Fiqh. " Presented by Khalil Al-Mays. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "The Jurist and the Mutafiqih. " Investigation by Dr. Adel Al-Azzazi. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1417 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "Kashshaf al-Qina'a on the Text of Persuasion. " Verified by Hilal Musili. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra. " Verified by Muhammad Abdel Qader Atta. (Ed. , Mecca: Dar Al-Baz Library, 1414 AH).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, "Sunan Al-Tirmidhi called "The Compendium of Sunnahs on the authority of the Messenger of God and knowledge of what is correct and what is caused and what is to be done" (ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-Taftazani, Masoud bin Omar, "Walking on Clarification. " Zakaria Amirat was arrested. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Tilmisani, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad, "Explanation of landmarks in the principles of jurisprudence. " (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Jubouri, Hussein bin Khalaf, "Fundamentalist Sayings of Abu Al-Hasan Al-Karkhi. " (1st edition, without, 1409 AH).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah, "Summary in the Fundamentals of Jurisprudence. " Verified by Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Mughrabi, "The Talents of the Galilee, Explanation of Khalil's Summary. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "History of Baghdad. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah). Al-Dardir, Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Adawi, "Al-Sharh Al-Kabir. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, "Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir. " Investigated by Muhammad Aliesh. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, "Biographies of Noble Figures. " Verified by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Al-Arqousi. (9th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, “Al-Mahsool fi Ilm Usul Al-Fiqh. ” Investigation by Dr. Taha Jaber Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Rahuni, Yahya bin Musa, “The Official’s Masterpiece, Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Soul. ” Investigation by Dr. Al-Hadi Shabili and Dr. Youssef Al-Qayyim. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies, 1422 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, “Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. ” Carefully Abdul Qadir Al-Ani, (without).

Al-Zirakli, Khair al-Din, “The Notables. ” (2nd ed. , without).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali, “Explaining the Truths, Explaining the Treasure of Minutes. ” (Ed. , Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, “The Bright Light of the People of the Ninth Century. ” (Dr. I, Riyadh: Al-Hayat Library House).

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, “Al-Mabsut. ” (D. D. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1406 AH).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, “Conclusive Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence. ” Investigation by Dr. Abdullah Al-Hakmi and Dr. Ali Al-Hakami. (1st edition, 1419 AH).

Al-Shafi’i Abu Abdullah Muhammad bin Idris, “The Mother. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1393 AH).

Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad, “Differences in Hadith. ” Narrated by Al-Rabi’, edited by Amer Haider. (1st edition, Beirut: Cultural Books Foundation, 1405 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Guiding stallions to achieving the truth from the science of principles. ” Control and correction by Ahmed Abdel Salam. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “The full moon rising with good deeds after the seventh century. ” (Ed. , Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, “Insight into the Principles of Jurisprudence. ” Investigated by Muhammad Hassan Hitto. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, “Al-Lama’ fi Usul Al-Fiqh. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, “A Footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah. ” (D. D. , Egypt: Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, 1318 AH).

Al-Tawfi, Abu Al-Rabi Suleiman bin Abdul-Qawi, “Explanation of

Mukhtasar Al-Rawdah. ” Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Al-Tawfi, Suleiman Abdul-Qawi, “Divine Signals to Fundamentalist Investigations. ” Prepared by Hassan Qutb. (1st edition, Cairo: Dar Al-Farouq, 1423 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, “Al-Sharh Al-Mumti’ on Zad Al-Mustaqni’. ” (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1425 AH).

Al-Iraqi, Abu Zar’ah Ahmed bin Abdul Rahim, “The Glowing Rain, Explanation of the Collection of Mosques. ” Investigation by the Cordoba Office of Scientific Research. (1st edition, Egypt: Al-Farouq Library, 1420 AH).

Al-Arousi, Muhammad Abdel-Qader, “The actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and their significance on the rulings. ” (2nd ed. , Jeddah: Dar Al-Muqadimah, 1411 AH).

Al-Omari, Dr. Nadia Bint Muhammad, “Specification According to Fundamental Scholars. ” (1st edition, Giza: Dar Hajar, 1415 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ” Investigation by Dr. Hamza Zuhair Hafez. (without).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “The Ocean Dictionary. ” (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1412 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “The Contract Regulated in Specifics and Generalities. ” Investigated by Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Qarafi, or Al-Abbas Ahmad bin Idris, “The Ammunition in the Maliki Branches. ” Verified by Ahmed Abdel Rahman. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, “Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the crop from the principles. ” (1st edition, Egypt: Al-Azhar Colleges Library, 1393 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, “Bada’i’ al-Sana’i fi tiran al-Shara’i. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AH).

Al-Kafi fi jurisprudence of the people of Medina Al-Maliki: by Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr (d. 463 AH).

Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1407 AH. Al-Ketbi, Muhammad bin Shaker, “Missing Deaths. ” Verified by Ihsan Abbas. (D. D. , Beirut: Dar Sader, 1974 AD).

Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed, “The

Introduction to the Principles of Jurisprudence. ” Investigation by Dr. Mufid Abu Amsha, Dr. Muhammad Ibrahim. (1st edition, Mecca, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, first edition, 1406 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, “Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi’i doctrine. ” Edited by Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mardawi Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman, “Fairness in knowing the more correct opinion of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad. ” Verified by Muhammad Hamid Al-Faqi. (2nd ed. , Beirut: Dar Revival of Arab Heritage).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, “Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. ” Investigation by Dr. Al-Jibreen and Dr. Al-Qarni and Dr. Release. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, “Sahih Muslim. ” Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1412 AH).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, “The Choice to Explain Al-Mukhtar. ” Verified by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman. (D. T. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib, “Sunan Al-Nasa’i. ” Sponsored by Abdel Fattah Abu Ghada. (4th edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1414 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, “Al-Fawakeh Al-Dawani”. (D. D. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, “Al-Majmo’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” Verified by Mahmoud Mutrahi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, “Rawdat al-Talibin. ” (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abd al-Rahim, “The End of Access to the Knowledge of Principles. ” Investigation by Dr. Saleh Al-Yousef and Dr. Saad Al-Suwaih. (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

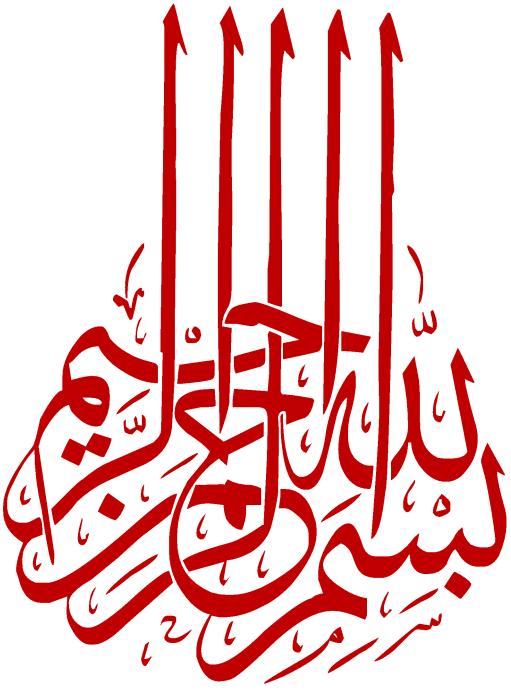
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024